اذا قالت حضت وكذبها الزوج صدقت فيما قالت وان كان فيه ابطال حق
الزوج في الوطي وبطل حق الرجعة لانها مسلطة على الاخبار في حق الزوج
شرعا وكذا اذا قال لها ان حضت فانت طالق فقال حضت وكذبها بخلاف
ما اذا كان لصدق خبرها علامة بان قالت ولدت وكذبها الزوج لا تصدق
بدون شهادة القابلة لان لصدق خبرها علامة لا تنفك عنها غالبا واما
اذا لم يكن مسلطا فيما اخبر لم يصدق فلانه لو صدق كان المسلط وغيره سواء
ولهذا لا يصدق في حق الرسول هذا اذا اخبر حال كونه امينا مالكا للتصرف
اما اذا اخبر بعد زواله واسنده الى حال الامانة فان كان المحل قابلا وقت
الاخبار لا يصدق وان لم يكن قابلا فكذلك كما سيأتي ويصدق استحسانا
لانه في الحقيقة ينفي الضمان عن نفسه اذا تقرر هذا الاصل فمن فروعه
الوكيل بقبض دين اقر انه قبض من المديون وانه هلك في يده وكذبه الموكل
صدق الوكيل ويبرأ المديون عن الدين ولا يبقى للموكل ولاية تضمين
المديون لكن لو استحق انسان المال الهالك في يد الوكيل وضمنه واراد الرجوع
على الموكل لا يملك ذلك فيصدق في براءة المديون ولا يصدق في حق الرجوع
على الموكل لو هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء كان على الموكل ان كان دفعه اليه
قبل الشراء لانه امانة في يده وعلى الوكيل لو دفعه اليه بعد الشراء لانه لما اشترى
وجب له على الموكل دين فاذا قبضه وصح اقتضاء الدين فيهلك عليه ولذا
لو نقد المشتري الثمن للبايع وقد كان الآمر دفعه اليه قبل شرايه فرده
البايع لانه زيف فانه يهلك من مال الماموران لانه لما نقد صار مقتضيا ثم
قاضيا لما عرف ان الشراء بالوكالة يوجب دينين والقضاء ان انتقض
بالرد لا يبطل الاقتضاء لانه لا يقبل الانتقاض ما دام في يد المقتضي فان
قيل انما صار مقتضيا دينه الذي على الموكل بالشراء ضمنا لقضاء دين
نفسه الذي وجب للبايع عليه وقد انتقض القضاء برد البايع الدراهم
فينتقض القضاء الذي في ضمنه كمن اوصى ببيع عبد لفلان بمايه وقيمته
الف ولم يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة وابى الموصى له الشراء واشترى ثم رد

بالعيب

بالعيب تبطل الوصية بالمهاياة قلنا هذا اذا كان الثابت مما يحتمل النقض
والبطلان اما اذا لم يكن فلا كالمكاتب اذي بدل الكتابة زيفا واستحقه
فرد ها انتقض لاداء الامانة في ضمنه من العتق لانه لا يقبل الفسخ فكذا الثمن
والاقتضا لا يقبل الفسخ ما بقي المال ولو كان مستوفا كان هلاكه من مال الآمر
اذا رده البايع لانه ليس من جنس حقه فلم يصر مقتضيا فبقي في يده امانة
ومنها لو قال وكيل ببيع بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته
الى الآمر صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من
جهته وان اراد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر باستيفايه
ولا يرجع على الآمر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجابه على
الغير ونظيره من اودع امة فغصبها رجل وابقت في يده ضمن قيمتها ٧ من ص م
فاقر المودع بقبض القيمة وكذبه المالك ولم يعلم الا بقوله برئ الغاصب
ولم يبق للمالك ولاية تضمينه لكن لو استحق القيمة الهالكة في يد المودع
واداي الضمان لا يرجع على المودع لما قلنا ثم في مسئلة الوكيل ببيع القاضي
المبيع وبرئ في البايع ما اداي الى المشتري وفصله للآمر لانه بدل ملكه ولو اقر
الآمر بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه ودفعه اليه يرجع المامور على الآمر لان
اقراره بقبض الوكيل اقرار بان المقبوض واقع له ويد الوكيل يد امانة ومنها
لو وكله ببيع عبده ولم يسلمه اليه فادعى الوكيل انه باع وقبض الثمن وهلك عنده
او دفع الى مالك العبد لم يصدق الوكيل ويقال للمشتري ان شئت فانقد
الثمن وخذ المبيع والا فاسخ البيع وارجع على الوكيل بما اديت من الثمن ومنها
لو ادعى وكيل بشراء متاع موكله انه اشتراها بعد موته وادعى الملك لنفسه
وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل لان الشراء ظهر والوارث يدعي الشراء في وقت
سابق والوكيل ينكر فلا يقبل الدعوى الا ببينة ولو كان الموكل دفع الثمن لم
يصدق الوكيل اذا اشترى بها لان نقد مال الآمر دليل على انه اشترى له
ولن يصير مشتريا له الا حال حياته فان برهنوا اخذ ببينة الورثة لانهم
اثبتوا الشراء في زمان سابق ولو قال الوكيل شريت قبل موته وقالت الورثة

Copyright King Saud University